

**مخالفات الحلواني للحنابلة
في المسائل الأصولية
من خلال كتاب المختصر
لأبن الهمام**

إعداد

**الدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي
أستاذ أصول الفقه المساعد
في الجامعة الإسلامية**





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (المقدمة)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فان علم اصول الفقه من العلوم المهمة ولا يمكن للفقيه المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي من أدلة التفصيلية إلا عن طريقه. ويعُد ((هذا العلم من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي، ويعطي طالبه المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في إستنباطهم فقههم الذي توارثناه))⁽¹⁾.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء خدموا شريعة الاسلام خدمة جليلة، فخلفوا لنا ثروة علمية رائعة أستنبطوها من كتاب الله ومن سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

ومن أولئك العلماء أبو الفتح الحلواني، الذي لقب بشيخ الحنابلة في زمانه، فبرز في علم الفقه وأصوله وترك آثاراً في هذين العلمين الجليلين.

لذا قررت مستعيناً بالله أن اكتب عن مخالفاته للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب من كتب الحنابلة الا وهو كتاب المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد لأبن الحام - تحت

⁽¹⁾ ينظر مقدمة كتاب اصول الفقه لمحمد أبو زهرة.



عنوان ((مخالفات الحلواني للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب المختصر لأبن الهمام)).

والسبب الذي دعاني لاختبار هذا العالم الجليل هو ما يأتي:

(١) إن هذا العالم الجليل لم يحظ بدراسة متخصصة حسب ما اطلعت عليه في الكتب والبحوث والدراسات تسلط الضوء على حياته الشخصية، وتبين مكانته العلمية، في مجال الفقه والأصول.

(٢) له آراء مخالفة للحنابلة جديرة بالدراسة. أما سبب اختياري لهذا الكتاب دون الكتب الأخرى هو أنّ هذا الكتاب يُعد من الكتب المهمة والقيمة بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة للحنابلة وغيرهم، فيمتاز بأنه يستقصي كافة أبواب الأصول وإن كان يتسم بالإيجاز وانه خالصاً من التعليقات العقليّة والأدلة الشرعية.

ويمتاز أيضاً بجدة الترتيب وحسنِه، حيث أله على نظام يسهل الاستفادة منه، وييسر على الناس الحصول على المراد منه دون عناء ومشقة⁽²⁾.

وهذا الكتاب أله على بن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن الهمام الذي ولد سنة ٤٧٥هـ، وقد برع في مذهبِه ودرس مختلف العلوم، حتى أذن له في الأفتاء ودرس في الجامع الاموي وأجتمع عليه الطلبة وإنتفعوا به وصار شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح توفي

⁽²⁾ ينظر مقدمة محقق كتاب المختصر / ١٠.



سنة ٨٠٣ هـ وله مؤلفات عديدة من أشهرها الفوائد والقواعد الأصولية بين فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية. وكتاب المختصر في أصول الفقه وهو الذي ندرس فيه مخالفات الحلواني للحنابلة من خلاته.

وقد طبع هذا الكتاب وحقق من قبل الدكتور محمد مظہر بقا سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م^(١).

وتكمّن أهمية الموضوع الذي أكتب فيه كونه في أصول الفقه المقارن، لأنّه يركز على المسائل الخلافية فقط للحلواني التي خالفة فيها الحنابلة وأود أن الفت نظر القارئ الكريم أنني قمت بالاستدلال للحلواني من الكتب الأصولية الأخرى وخاصة كتب الحنابلة المشهورة، مثل كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني وكتاب الواضح لأبن عقيل الحنبلي وغيرها من كتب الأصول الأخرى من المذاهب المختلفة.

وكان عملي في هذا البحث هو ما يأتي:-

(١) سلطت الضوء على حياة هذا العالم الجليل.

(٢) قمت بدراسة مخالفاته للحنابلة في المسائل الأصولية.

أما عن طريقة عملي في مخالفاته في المسائل الأصولية فأنا أضع عنوان المسألة، ثم ذكر بعدها رأي الحلواني مباشرة، ثم احرر محل النزاع إن وجد وبعدها ذكر خلاف الأصوليين فيها مقتضاً على أهم

^(١) ينظر مقدمة محقق كتاب المختصر.



المذاهب فيها، ثم ذكر أشهر الأدلة لكل فريق منهم وأناقشها، وبعدها ذكر الرأي الراجح الذي يتبيّن لي من هذه الآراء.

وكانت خطة البحث ملخصاً

يقسم هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة تناول المبحث الأول حياته.

أما المبحث الثاني فقد تناول رأيه في الواو هل تقتضي الترتيب أو لا ؟

وتناول المبحث الثالث رأيه في المندوب هل هو مأموم به ؟
وأما المبحث الرابع فتناول رأيه في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية ؟

وتناول المبحث الخامس رأيه في قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) هل فيه أجمال ؟

وأما المبحث السادس فتناول رأيه في هل يعتقد بمخالفة التابعي للصحابي في الأجماع ؟

وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفّقت في هذا البحث المتواضع، وأسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم أنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



((المبحث الأول))

حياته

أولاً: - أسمه ونسبه وكنيته

هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق أبو الفتح الحلواني (٢) والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى (٣).

ثانياً: - مولده ووفاته

ولد أبو الفتح الحلواني سنة ٤٣٩ هـ (٤) في بغداد وتوفي رحمة الله يوم الجمعة يوم عيد الاضحى سنة خمس وخمسمائة، وصلى عليه من الغد يوم السبت بالجامع، وكان الجمع متوفراً جداً، لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، ودفن بمقبرة باب حرب (٥).

ثالثاً: - عبادته وزهده

عرف رحمة الله بالزهد والعبادة، كان مشهوراً بالورع الثixin والدين المتنين (٦).

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣/٤٧٦-٤٧٧، الذي على طبقات الحنابلة لإبن رجب الحنبلي ٨٩/٣ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لإبن الجوزي ١٢٧/١٧.
 (٢) الأعلام للزركلي ٢٧٧/٦.

(٣) الذي على طبقات الحنابلة ٨٩/٣.

(٤) المصدر نفسه والمنتظم ١٢٧/١٧.

(٥) المصدر نفسه.



رابعاً - علمه

انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ووصفه العلماء بأنه شيخ الحنابلة ومن فقهائها ببغداد، برع في الفقه والأصول، وأفتى ودرّس بمسجد الشريف أبي جعفر، وحدث بشئ يسير^(٧).

خامساً - شيوخه

لقد تفقه أبو الفتح الحلواني وحدث عن علماء أجياله من أشهرهم:-

(١) القاضي أبو يعلى:- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالم زمانه وفريد عصره، وكان له القدم العالي في الأصول والفروع، إنتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته له مصنفات عديدة منها العدة في إصول الفقه ومختصر العدة، والكافية، والاحكام السلطانية وأحكام القرآن وغيرها^(٨).

تفقه على يده أبو الفتح الحلواني، وصحبه مدة يسيرة، توفي سنة ٤٥٨هـ.

(٢) الشريف أبو جعفر:- هو عبد الخالق عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي البغدادي، من ولد العباس بن عبد المطلب ولد سنة احدى عشرة وأربعينائة، قال عنه العلماء إمام الطائفة الحنبالية بلا

^(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ٨٩/٣، المنظم ١٢٧/١٧ طبقات الحنابلة ٤٧٦-٤٧٧.

^(٨) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ المنظم ٢٤٣/٥.

^(٩) الذيل ٨٩/٣.



مدافعة، وكان حسن الكلام في المناظرة ورعاً زاهداً، متقدماً، عالماً بأحكام القرآن والفرائض^(١٠)، تفقه على يده أبو الفتح الحلواني وحدث عنه ودرس عليه الفقه وأصوله حتى برع فيها^(١١)، دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدة حتى قيل: ختم على قبره عشرة آلاف ختمة^(١٢).

(٣) أبو الغائم بن المأمون: - هو أبو الغائم الشيخ الإمام عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون بن الرشيد الهاشمي والعباسي البغدادي شيخ المحدثين ببغداد، ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، كان ثقة، صدوقاً، نبيلاً مهيباً كثير الصمت، تعلوه سكينة ووقار وكان رئيس آل مأمون وزعيمهم، طعن في السن ورحل إليه الناس وانتشرت روايته، سمع أبا الحسن الدارقطني، وروى لنا عنه يوسف بن أيوب الهمданى ومحمد بن عبد الباقي الفرضي^(١٣) وسمع منه بن المأمون^(١٤) وأبو الفتح

^(١٠) المنظم ٣١٥/٨.

^(١١) طبقات الحنابلة ٤٦٧/٣-٤٧٧، المنظم ١٢٧/١٧. والذيل ٨٩/٣.

^(١٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤٧-٥٤٦/١٨.

^(١٣) ينظر تاريخ بغداد ٤٦/١١، سير أعلام النبلاء ٢٢٢-٢٢١/١٨. شذرات الذهب ٣١٩/٣.

^(١٤) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.



الحلواني ^(١٥) مات في سبع عشر شوال سنة خمس وستين وأربع مئة ^(١٦).

(٤) الصيرفي:- هو الإمام الثقة الخطيب عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر أبو محمد الصيرفي، وصريفيين بلدة قرب عكرا وأوانا على ضفة نهر دجلة، سمع من ابن حبابة وعمر بن إبراهيم الكتاني، وأبا طاهر المخلص، حدث عنه الخطيب والحميدي وأبو مظفر السمعاني وهبة الله الشيرازي ^(١٧) وأبو الفتح الحلواني ^(١٨) توفي سنة ٤٦٩ هـ ^(١٩).

(٥) المهدي بالله أبو الحسن الهاشمي:- هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله أبو الحسن الهاشمي، ولد سنة ٣٨٤ هـ، خطيب جامع المنصور، حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بکیر، وأبي الحسن بن رزقویه وغيرهم، كان صدوقاً عدلاً ثقة ^(٢٠) سمع منه أبو الفتح الحلواني ^(٢١).

^(١٥) المصدر نفسه.

^(١٦) سير أعلام النبلاء ١٨/٢١-٢٢٢.

^(١٧) تاريخ بغداد ١٤٦١٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٠ تاریخ الاسلام: ٢٩٢.

^(١٨) الذيل على الطبقات ٣/٨٩.

^(١٩) المصادر السابقة.

^(٢٠) الذيل على الطبقات ٣/٨٩.

^(٢١) المنتظم ٨/٢٧٤.



(٦) أبو جعفر بن المسلمة القرشي:- هو محمد بن أحمد بن عمر بن الحسن، أبو جعفر بن المسلمة القرشي ولد سنة ٥٣٧هـ، وسمع أبا الفضل الزهرى وأبا محمد بن معروف، وأبا إبراهيم الفرج، وكان واسع الرواية، نبيلاً، ثقة صالحًا، حدث عن كبار العلماء وخرج له الخطيب مجلس (٢٢)، حدث عنه أبو الفتح الحلواني (٢٣).

توفي سنة ٤٦٥هـ، وصلى عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية (٢٤).

سادساً: تلامذته:

لم تذكر كتب التراث التي تناولت حياة أبي الفتح الحلواني عن تلامذته سوى ماذكرته عن ولده عبد الرحمن الذي عرف بالإمامية في الفقه والأصول، وبرع فيما ونظر وصنف، ومن مصنفاته كتاب (التبصرة) في الفقه و(الهداية) في إصول الفقه، وتفسير القرآن، تفقه على يد أبيه وروى عنه وعن علي بن أبي طالب، والمتبارك بن عبد الجبار وغيرهم، توفي سنة ٥٤٦هـ، وصلى عليه من الغداة ودفن بداره بالمؤمنية (٢٥).

(٢٢) المنظم ٢٨٢/٨، شذرات الذهب ٣٢٣/٣.

(٢٣) الذيل علىطبقات ٨٩/٣.

(٢٤) المنظم ٢٨٢/٨، شذرات الذهب ٣٢٣/٣.

(٢٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١.



سابعاً: آثاره

ذكرت كتب التراث أن أبا الفتح الف مؤلفات في الفقه والأصول وهذه الكتب هي:

- ١) كفاية المبتدى في الفقه^(٢٦) وهي مجلدة.
- ٢) مصنف في أصول الفقه في مجلدين^(٢٧).
- ٣) مختصر في العبادات^(٢٨).

((المبحث الثاني))

هل الواو تقتضي الترتيب أولاً؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن الواو تفيد الترتيب^(٢٩).

إختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول:- الواو لا تقتضي الترتيب وهي لمطلق الجمع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية^(٣٠) والمالكية^(٣١) والشافعية^(٣٢) والحنابلة^(٣٣) والمعزلة^(٣٤) ومذهب أئمة أهل اللغة^(٣٥).

^(٢٦) الذيل على الطبقات .٨٩/٣.

^(٢٧) المصدر نفسه.

^(٢٨) المصدر نفسه.

^(٣٠) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لإبن اللحام .٥١
^(٣١) أصول الجصاص ، ٨٣/١ ، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٩/٢ إصول السرخسي .٢٠٠/١ ، تيسير التحرير ٦٤/٢ التقرير والتحبير ، ٣٩/٢ ، فواتح الرحموت ١٢٩/١ .



أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) ماروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتَه سمع رجلاً يقول: ماشاء الله وشئت، فقال: ((أسيّان أنتما؟ قل: ماشاء الله ثم شئت)). وجه الدلالة من الحديث أنّ الواو لو كانت تقضي الترتيب كما أتَ (ثم) تقضي ذلك، لما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الترتيب وأمره به^(٣٧). ونوقش هذا الدليل بأنّه إنما نقله صلى الله عليه وسلم عن (الواو) إلى (ثم)، لأنّ الواو وإن إقتضت الترتيب، فإنها لا تقضي المهلة، فنقله عما لا يقتضي المهلة إلى ما يقتضي المهلة في الأسمين المتفقين^(٣٨). ردّ هذا النقاش بأن

^(٣١) أحكام الفصول: ٦٤، شرح تنقح الفصول/٩٩ تقرير الوصول لأبن جزى: ٨٧، المنتهي لإبن الحاجب/١٩.

^(٣٢) اللمع: ٦٥، شرح اللمع/٥٣٧، التبصرة/٢٣٢ قواطع الأدلة ٦٢/١، البرهان ١٣٧/١، المنخول/٨٣ المستصفى ٣٩/٢، المحصول ج ١ ق ١/٥٧، جمع الجوامع (البنياني) ٣٦٥/١، شرح البدخشي والاسنوي على المنهاج ٢٩٥/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ٢٠٨، البحر المحيط ٢٥٥/٢ الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول للعلامة محمد صديق القتوبي ٥٨.

^(٣٣) التمهيد للكلوذاني ٩٩/١، الواضح لإبن عقيل ٣ ٢٩٨/٣ المسودة: ٣٥٥، القواعد والفوائد الأصولية ١١/١.

^(٣٤) المعتمد ٣٩-٣٨/١.

^(٣٥) مفني اللبيب لإبن هشام ٣٥٤/٢.

^(٣٦) الحديث أخرجه أحمد ٣٨٤/٥ والنسائي ٦/٧ وإبن ماجة ١/٦٨٤.

^(٣٧) ينظر التبصرة: ٢٣٢، التمهيد ١٠٢/١، الواضح ٢٩٩/٣.

^(٣٨) ينظر المصدر نفسه والواضح ٣٠١/٣.



الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخبر: ((أسيان أنتما؟)) ومع الرتبة لا يكون قوله يعطي أنها سيان، لأن من رتب رتبة ما، فما سوى، حتى لو قال: ماشاء الله فشئت، لم يكن جاعلاً لأسم الله وأسمه سيبين لما قرن به من حرف الرتبة والتقديم، فلما قال: ((أسيان أنتما))؟ علم أنه لم يأت بحرف يعطي نوع ترتيب وتقديم^(٣٩).

ثانياً: لو كانت الواو تقتضي الترتيب، لجاز أن تجعل في جواب الشرط كما جعلت إفاء، فإذا قال: إن دخل زيد الدار، فأعطه درهماً، أبدله بقوله: وأعطه درهماً، فلما لم تدخل مدخلها. دل على أنها لاقتضي الترتيب^(٤٠).

نوقش هذا الدليل بأنّ ما قلتموه يبطل (بثم)، فإنها لاتستعمل في جواب الشرط، ثم تقتضي الترتيب^(٤١).

ردّ هذا النقاش بأنه إنّما لم تجعل (ثم) جواباً للشرط لأنها تقتضي المهلة، ومن حكم الجواب أن لا يتأخر عن الشرط، والواو لاقتضي ذلك، ولو إقتضت الترتيب لجاز أن تجعل جواباً للشرط^(٤٢).

^(٣٩) ينظر الواضح ٣٠١/٣.

^(٤٠) ينظر التبصرة ٢٣٤/٣ والواضح ٢٩٩/٣.

^(٤١) ينظر المصدر الاول نفسه.

^(٤٢) ينظر المصدر نفسه ٢٣٥-٢٣٤/٢٣٠-٣٠٣-٣٠٢/٣ والواضح



ثالثاً:- قالوا: إنَّ الله سبحانه وتعالى أدخل الواو في مواضع لاتحتمل الترتيب مثل قوله تعالى ((وقولوا حطة وإدخلوا الباب))^(٤٣) وقال تعالى ((ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة))^(٤٤) فلو إقتضت الترتيب لما آخر ماقدمه في أحد حرفيه، كما لا يجوز أن يقال: قلنا أدخلوا الباب ثم قولوا حطة، ثم إدخلوا^(٤٥).

نوقش هذا الدليل بأنَّ استعمالها في عدة مواضع للجمع لا الترتيب لا يمنع من كونها موضوعة للتترتيب، كحرف (ثم)، الاترى انَّ (ثم) إستعملت في مواضع لاتحتمل الترتيب، كقوله تعالى ((فالينـا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون))^(٤٦).

والمراد به: والله شهيد، إذ شهادة الله لا يتقدمها شيء^(٤٧). ردَّ هذا النقاش بأنَّ كلامكم مردود، لأنَّا لا نمنع أن تستعمل استعارة ومجازاً، لكنَّ الأصل الحقيقة، فلا يجوز أن يُرد الاستعمال للحقائق لأجل ورود ذلك مجازاً وإستعارة، ما هذا إلا بمتابة من أستدل بقوله تعالى ((فكروا منها))^(٤٨) وذلك دليل على أنه لا يؤكـل جميع الهدـي

^(٤٣) الاعراف: ١٦١.

^(٤٤) البقرة/٥٨.

^(٤٥) ينظر التبصرة/٢٣٥ و الواضح ٢٩٩/٣.

^(٤٦) يومنـس: ٤٦.

^(٤٧) ينظر التبصرة/٢٣٥ الواضح ٣٠٢/٣.

^(٤٨) الحـجـ: ٢٨.



والأضحية، فيقول له قائل: أليس قد قال الله تعالى ((فأجتبوا الرجس من الأوثان))^(٤٩).

و((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))^(٥٠).

وليس المراد به البعض، فأننا لاتترك حقيقة حرف التبعيض فيما استدللنا به لأجل المجاز الوارد في ذلك، بل نحتاج إلى دليل يدل على أن مادكتنناه مجاز وإستعارة^(٥١).

رابعاً:- لو كانت الواو تقتضي الترتيب، لما حسن استعمالها فيما لا يقتضي الترتيب، وأجمعنا على جواز قول القائل من أهل اللغة: اشتراك زيد وعمرو، ولا يحسن أن يقول: أشتراك زيد ثم عمرو، ورأيت زيداً وعمراً معاً.

ولا يحسن أن يقول: رأيت زيداً ثم عمراً معاً، ولو كانت تقتضي الترتيب لكان أيضاً كاذباً في خبره، حيث آخر في خبره المقدم في روئيته^(٥٢).

نوقش هذا الدليل بأن قوله معاً، أخرجت الواو عن ترتيبها بعد أن كانت قبل القريئة تقتضي الترتيب بظاهرها^(٥٣).

^(٤٩) الحج: ٣٠.

^(٥٠) سورة النور: ٣٠.

^(٥١) ينظر الواضح ٣٠٣/٣.

^(٥٢) ينظر الواضح ٣٠٠/٣ والتبصرة ٢٣٦.

^(٥٣) ينظر المصدر الاول نفسه ٣٠١/١.



ردّ هذا النقاش بأنّ قوله ((معاً)) قرينة، فلِمَ لم تخرج هذه القرينة حرف (ثم) عن ظاهره؟

ويحسن ضمها إليه، فيقول: رأيت زيداً ثمّ عمراً معاً، فيعطي الجمع، ويحسن القول، فلماً لم يحسن في حرف (ثم) ولا عمل فيه إلا إفساد الكلام، وحسن في الواو، علم انه كشف بقوله ((معاً)) عما تضمنته اللفظة من الجمع^(٥٤).

المذهب الثاني: الواو تقتضي الترتيب وهذا هو قول بعض الشافعية منهم ابن سريح^(٥٥) والشيرازي في التبصرة^(٥٦) ونسب إلى الإمام الشافعي نفسه^(٥٧)، وهو قول بعض أئمة اللغة كثعلب وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب وغيرهم^(٥٨).

^(٥٤) ينظر المصدر نفسه.

^(٥٥) البحر المحيط ٢٥٥/٢.

^(٥٦) هذا القول الذي اختاره الشيرازي في التبصرة، لكنه تراجع عنه في كتاب الممع وكتاب شرح الممع، وخطأ فيها القول بأنها للتترتيب، قال في الممع ٣٦/((والواو للجمع والتشريع في العطف، وقال بعض أصحابنا هي للتترتيب، وهذا خطأ، لأنّه لو كانت للتترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهي أن تقول: جاءني زيد وعمرو معاً. كما لا يجوز أن يقول: جاءني زيد ثم عمرو معاً)). والرأي الصحيح بالنسبة للشيرازي، هو رأيه الأخير الذي قاله في الممع وشرحه وذلك لأن الممع وشرحه جاءا بعد كتاب التبصرة، وبهذا يكون مع الجمهور في رأيه إنها لمطلق الجمع لا للتترتيب.

^(٥٧) نسب هذا المذهب إلى الشافعي نفسه امام الحرمين الجويني في البرهان ١٨١/١، والباجي في أحكام الفصول ٦٥ ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٥٥/٢ وغيرهم وفي هذا النقل والتبسيط نظر، وذلك لأن الاستاذ ابا منصور البغدادي قال ((معاذ الله أن يصح عن الشافعي إنها للتترتيب وإنما هي عنده لمطلق الجمع))



أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً:- ماروى عدي بن حاتم الطائي أن رجلاً خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله ورسوله فقد غوى)).^(٥٩)

فلو كانت الواو تفيد الجمع دون الترتيب، لكان قد نهاد عن شئ، وأمره بمثله وذلك لا يجوز^(٦٠)

نوقشت هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الخطيب الجمع بين الله ورسوله على وجه التثنية، فهي أبلغ من الجمع بالواو، وإن كانت الواو شريكتها في الجمع، ولها قال تعالى ((والله ورسوله أحق أن يرضوه)).^(٦١)

قال ابن السبكي وما يوضحه إتفاق الأصحاب على أن ((وقفت علي أولادي وأولاد أولادي)) يقتضي التسوية، وإن أتى في بعض الفروع خلاف فمنشأه من اختيار

لقائه ((إن الواو للترتيب)) ينظر هامش التبصرة ٢٣١.

^(٦٨) التبصرة ٢٣١، الواضح ٢٩٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٢.

^(٦٩) الحديث روأه مسلم في كتاب الجمعة ١٥٨/٦ شرح النموي وأبو داود ٤٩٨١ والنساني ٧١/٦.

^(٧٠) ينظر التمهيد ١٠٦/١، التبصرة ٢٣٢، الواضح ٣٣/٣ المحصول ج ٢ ق ٥١٣/١.

^(٧١) سورة التوبة: ٦٢.



ولم يقل: يرضوهما، وطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكره الله في كتابه، وهاء الكناية في التثنية والجمع أبلغ من الجمع باللواو^(٦٢).

ثانياً: ماروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بسعيه بين الصفا والمروة، وقال: ((نبدأ بما بدأ الله به))^(٦٣)، وأراد بذلك قوله تعالى ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))^(٦٤) وهذا نص منه على أنها للترتيب، فإنَّ الذي يناسبه من الفعل ترتيب، فبدأ فعلاً بما بدأ الله به قوله^(٦٥).

نوقش هذا الدليل بأنه لا خلاف ان الله بدأ بالصفا قوله، ولكن عطف عليه باللواو الجامعة لابحرفِ مرتب، ومن عادة العرب أن تبدأ نطقاً بالأهم، فلا يتحقق الترتيب إلا بحرف التراخي أو التعقيب الذي لا يصح أن ينطبق عليه الجمع، وها هنا يحسن أن ينطبق عليهما قول القائل: معاً، فدلّ على أنها عاطفة جامعة لامرتبة^(٦٦).

ثالثاً:- روی أن الصحابة قالوا: لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج، والله تعالى يقول ((وأنموذجاً الحج والعمرة

^(٤) ينظر الواضح ٣٠٦-٣٠٥/٣.

^(٥) الحديث أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥، ومالك ٣٧٢/١.

^(٦) سورة البقرة: ١٥٨.

^(٧) ينظر الواضح ٣٠٤/٣٠٣/٣.

^(٨) ينظر الواضح ٣٠٦/٣.



للـ ((٦٧)) وهم كانوا فصحاء العرب، فثبت أنهم فهموا من الواو الترتيب ((٦٨)).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ هذا الدليل حجة لنا لا علينا لأنّه لو كانت الواو للتترتيب وكانت الآية نصاً في وجوب تقديم الحج على العمرة، ولما جاز لأحد أن يخالف هذا الترتيب، ولمّا وجدنا الأجماع منعقداً على جواز تقديم العمرة على الحج دل على أن الواو لا تدل على الترتيب لأنّ الآية لم تسق لبيان الترتيب بين النسرين بل لبيان حكمهما.

رابعاً:- قالوا: لو قال رأيت زيداً وعمرأً فأنه يسبق إلى فهم السامع أنه رأى زيداً قبل عمرو نوقش هذا الدليل باتاً لا نسلم هذا، ولو سلمناه فأنه يتحمل أنه أراد أن يذكر عمرأً بعد ذلك، فقال عمرأً وإن كان قد رأى عمرأً الأول وعلى أنّ هذا التقديم برتبة لا الواو ((٦٩)) .

(٦٧) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٦٨) ينظر التبصرة / ٢٣٣ ، الواضح ٣٠٤ / ٣ .

(٦٩) ينظر المحصول ج / ق ٥١٧ / ١ .

(٧٠) ينظر التمهيد للكلوذاني ١٠٩ / ١ .



الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن الرأي الراجح هو مذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إنَّ اللَّهَ امْطَلَّ
الجمع ولا تفيد الترتيب إذ يصح أن يقال: جاء زيد وعمرو وإنْ كان
مجئ عمرو قبل مجئ زيد. والله أعلم.

المبحث الثالث: رأيه في المندوب هل هو مأمور به ؟
ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن المندوب مأمور به مجازاً^(٧١).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين
المذهب الأول:- المندوب مأمور به حقيقة وهذا هو مذهب بعض
الحنفية^(٧٢) وبعض المالكية ومنهم أبو بكر الباقلي والقاضي عبد
الوهاب البغدادي وأبو الوليد الباقي^(٧٣) وغيرهم ومذهب جمهور
الشافعية منهم القاضي أبو الطيب الطبرى وإبن الصباغ وأبو بكر
الدقاق^(٧٤) وغيرهم ونسبة القاضي أبو الطيب إلى الإمام الشافعى^(٧٥)
ومذهب احمد بن حنبل و أكثر أتباعه^(٧٦).

(٧١) المختصر في أصول الفقه ٦٣/٦.

(٧٢) أصول البزدوي مع الكشف ٢٢/١.

(٧٣) التقريب والارشاد ٣١/٢، احكام الفصول ٧٨ منتهى الوصول ٣٩.

(٧٤) اللمع: ١٣، شرح اللمع ١٩٨/١، التبصرة: ٣٦: قواعظ الأدلة ٦٢/١، المحصول ج ١
٣٥٤/٣٥٣، المستصفى ٧٥/١، الأحكام للأمدي ١١٢/١ البحر المحيط ٢٣/١.

(٧٥) البحر المحيط ٢٣/١.

(٧٦) التمهيد في أصول الفقه ١٧٤/١، الواضح ٥١٧/٢ روضة الناظر وشرحها ١١٤/١
القواعد والفوائد الأصولية ١٦٣ المسودة ١٦.



أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً:- قال تعالى ((يا بني إقم الصلاة وأمر بالمعروف))^(٧٧).

وجه الدلالة من الآية أنّ من المعروف ما هو مندوب إليه^(٧٨).

نوقش هذا الدليل بأنّ نسلم أنّ المندوب مأموم به، ولكن بطريق المجاز لا الحقيقة، و الا لأصبح المندوب والواجب واحداً، والفرق بينها ثابت لا ينكر^(٧٩).

ثانياً: إن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق، والطاعة مأموم بها، فالمندوب مأموم به كذلك كالواجب^(٨٠).

نوقش هذا الدليل بأنه يحسن أن يقال لمن ترك الواجب عصيت أمر الله تعالى، وخالفت أمره، ولا يحسن ذلك لمن ترك المندوب، فدل على أن المندوب غير مأموم به حقيقة^(٨١).

ثالثاً:- إن الواجب ما يثبت على فعله، ويعاقب على تركه، وهذا هو المستقر في حكم الشريعة.

^(٧٧) لقمان جزء من آية ١٧.

^(٧٨) ينظر روضة الناظر وشرحها ١١٤/١.

^(٧٩) ينظر المصدر نفسه.

^(٨٠) ينظر شرح اللمع ١٩٨/١، البرهان ١٧٨/١، التمهيد للكلوداني ١٧٥-١٧٦، المستنصفي ٧٥/١ الاحكام للأمدي ١١٢/١.

^(٨١) ينظر شرح اللمع ١٩٨/١.



والمندوب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فإذا حمل الأمر على الندب، فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب، فكان حقيقة فيه، كما لو حمل العموم على بعض مدلوله فإنه يكون حقيقة فيه كذلك هنا ^(٨٢).

نوقشت هذا الدليل بان دليلكم غير مسلم به وذلك لأن المندوب إليه هو غير الواجب قطعاً وإن كان فعل الواجب والمندوب مثاباً لأن الشيئين يجوز أن يستويما في بعض الاشياء وإن كانوا مختلفين لعدم التشابه في باقي الاوصاف وإذا ثبت الاختلاف فإذا حمل الامر عليه عرفنا قطعاً إنه أستعمل في غير حقيقته فلا بد أن يكون مجازاً ^(٨٣).

المذهب الثاني:- المندوب غير مأمور به حقيقة بل مجازاً وهذا هو مذهب جمهور الحنفية فهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص ^(٨٤) ومذهب بعض المالكية ^(٨٥) ومذهب بعض الشافعية منهم الكيا الهراسي وأبو اسحاق الشيرازي والرازي وإبن السمعاني

^(٨٤) ينظر قواطع الأدلة ٦٢/١، الواضح ٥٢٠/٢.

^(٨٥) ينظر قواطع الأدلة ٦٢/١.

^(٨٦) أصول الجصاص ٢٨١/١، أصول السرخسي ١٤/١ تسير التحرير ٢٢٢/٢، فواتح الرحموت ١٥٨/١ التقرير والتحبير ١٤٢/٢.

^(٨٧) أحكام الفصول ٧٨/١.



^(٨٦) وغيرهم ومذهب أبي الخطاب الكلوذاني والحلواني من الحنابلة^(٨٧) كما ذكرنا ومذهب الشوكاني^(٨٨).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهباوا إليه بأدلة منها:
أولاً: استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن اشـقـ على أمـتـي لأـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـكـ))^(٨٩) وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن الأمر بالسواك قبل كل صلاة، مع كون السواك مندوباً إليه، فلو كان المندوب مأموراً به لما امتنع صلى الله عليه وسلم عن الأمر به^(٩٠).

نوقشت هذا الدليل بأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((أمرتهم)) النفي لأمر الإيجاب، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم علل بالمشقة، وذلك لايقع إلا بالإيجاب^(٩١).

ثانياً: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة كيف لو راجعته فإنه أبو ولدك، قالت: ((أبأمرك يارسول الله: فقال: لا إنما أنا شفيع))^(٩٢).

^(٨٦) شرح اللمع ١٩٧/١، التبصرة: ٣٦، البرهان ١٧٨/١ قواطع الأدلة ٦٢/١ المستصغي ١٩٥/١ المحصول ج ١١ ق ٣٥٢/٢ البحر المحيط ٢٣٠/١.

^(٨٧) التمهيد ١٧٤/١، الواضح ٥٢٢/٢، روضة الناظر وشرحها ١١٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٣/١.

^(٩٠) إرشاد الفحول ٩٥/٩٤.

^(٨٩) صحيح البخاري باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١.

^(٩٠) ينظر شرح اللمع ١٩٧/١، الواضح ٥٢٢/٢، الأحكام للأمدي ١١٣/١.

^(٩١) ينظر الواضح ٥٢٢/٢.



(٩٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٤/٥، مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٠



فقد بين صلى الله عليه وسلم أنه شفيع وليس بأمر والأجابة إلى الشفاعة مستحبة وقد رفض عليه الصلاة والسلام أن يكون أمراً^(٩٣). نوقيت هذا الدليل بأن المراد بهذا أمر إيجاب وإلزام أن تبقى معه وكانت مبغضة له^(٩٤).

ثالثاً - إن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها وقد علمنا أنه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا كما لو قال أنا غير مأمور بصلوة النافلة^(٩٥).

نوقيت هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ لانسلم أن يحسن نفيه على الاطلاق وإنما يحسن نفيه مقيداً، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والإلزام^(٩٦).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الأصوليين وأدلة لهم ومناقشتها في هذه المسألة أرى ان ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأنّ المنذوب غير مأمور به حقيقة بل مجازاً هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به، ثم أنّ الأمر حقيقة في الوجوب فلا يكون حقيقة في غيره، وهناك فرق

^(٩٣) ينظر التبصرة / ٣٦ ، التمهيد / ١٧٧/١.

^(٩٤) ينظر التمهيد / ١٧٧/١.

^(٩٥) ينظر المصدر نفسه / ١٧٨/١.

^(٩٦) ينظر المصدر نفسه.



بين الواجب والمندوب عند جميع الأصوليين، فكيف يجعل الأمر حقيقة فيما والله أعلم.

المبحث الخامس

رأيه في هل في قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) إجمال؟ ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن في قوله تعالى ((وأحل الله البيع))^(٩٧) إجمالاً^(٩٨).

إختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنها مجملة لا يصح الاحتجاج بها، وتحتاج إلى بيان يعلم به المراد منها، وهذا هو مذهب قوم من المالكية^(٩٩) ومذهب القاضي أبي يعلى والحلواني من الحنابلة^(١٠٠) ومذهب بعض الشافعية^(١٠١).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) قالوا: إن الله تعالى حكى عن العرب وهم أهل الفصاحة والبيان واللسان بـان البيع مثل الربا، ثم أحل الله البيع وحرّم الربا، فصار

^(٩٧) البقرة: ٢٧٥.

^(٩٨) المختصر في أصول الفقه لـبن اللحام/ ١٢٨.

^(٩٩) أحكام الفصول/ ١٩٦.

^(١٠٠) التمهيد لـالكلوذاني/ ٢٣٨/ ٢.

^(١٠١) التبصرة: ٢٠٠، البرهان/ ٢٨٢.



الحال مشتبهاً بالحرام فأفتقر إلى البيان^(١٠٢). نوّقش هذا الدليل بأنّهم وإن شبّهوا البيع بالربا، إلا إنّ البيع متميّز عن الربا، فإنّ الربا هو الزيادة وذلك لا يوجد في كلّ بيع، فوجب أن يحمل قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) على كلّ بيع الا ما اخرجه الدليل^(١٠٣).

(٢) قالوا إن الله تعالى قال ((وأحل الله البيع)) وهذا يقتضي إحلال البيع، والبيع يجوز في أشياء مع التفاضل، وقوله تعالى ((ورحم الربا)) يقتضي التفاضل فأجملت أحدى اللفظتين بالآخر^(١٠٤). نوّقش هذا الدليل بأنّ هذا بيان تخصيص دخل في الآية، ومتى كان النّفظ معقول المراد في اللغة، لم يجز أن يصير محملاً بدخول التخصيص فيه، فكذلك هاهنا، الاتّرى إن قوله تعالى ((فاقتلون المشركيين))^(١٠٥) لما كان معقول المراد في اللغة، لم يصر مجملًا بدخول التخصيص فيه فكذلك هاهنا^(١٠٦).

المذهب الثاني:- إن قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) آية عامة، غير مجملة، يصح الاحتجاج بظاهرها وهذا هو مذهب أبي بكر

^(١٠٢) ينظر التبصّرة: ٢٠٠ والتمهيد للكلوذاني ٢٣٨/٢.

^(١٠٣) ينظر المصدران انفسهما.

^(١٠٤) ينظر التبصّرة: ٢٠٠.

^(١٠٥) التوبية: ٥.

^(١٠٦) المصدر نفسه.



الباقلاني ومحمد بن خويز منداد والباجي من المالكية^(١٠٧)، ومذهب بعض الشافعية^(١٠٨) والحنابلة^(١٠٩) والحنفية^(١١٠).

ادلة المذهب الثاني

استدل اصحاب المذهب الثاني على صحة ماذهبوا إليه بما يأتي:-
قالوا: إن البيع معقول في اللغة، وما كان معقول المراد من لفظه في اللغة، لم يكن مجملًا كقوله تعالى (أفتلوا المشركين)^(١١١).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلةهم في هذه المسألة أرى أن ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأن الآية غير مجملة هو الراجح وذلك لأنه معقول المراد من لفظه في اللغة والله أعلم.

المبحث الرابع

رأيه في: هل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم قياسية؟
ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن دلالته قياسية^(١١٢).
إختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها:-

^(١٠٧) أحكام الفصول ١٩٦/١٩٦.

^(١٠٨) التبصرة: ٢٠٠، والمحصول ج ١ ق ٢٣٣/٣ والمنخول: ٧٢ والاحكام للأمدي ١٠/٣.

^(١٠٩) التمهيد ٢٣٨/٢، المسودة: ٧٧، المختصر: ١٢٨.

^(١١٠) تيسير التحرير ١٧٢/١.

^(١١١) التوبية ٥.

^(١١٢) المختصر على مذهب الإمام أحمد لأبن اللحام/١٣٢.



المذهب الأول: دلالة مفهوم الموافقة لفظية لغوية مستفادة من اللفظ بطريق الفهم، بمعنى أن الحكم ثابت بالنص، لأن العلة وفهم المعنى يدركها كل من له معرفة بالعربية وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية^(١١٣) والمالكية^(١١٤) وجمهور الحنابلة^(١١٥) وبعض الشافعية منهم الغزالى والأمدي والبيضاوى وغيرهم^(١١٦).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

يستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) قال تعالى ((فلا تقل لهم أَف)) وجه الدلالة من الآية أن كل عارف باللغة العربية بفهم أن التأليف حرام لأن فيه إيذاء للوالدين، وهذا المعنى موجود في أمور كثيرة مسکوت عنها، كضرب

^(١١٣) أصول السرخسي ٢٤١/١، ميزان الأصول ٥٧٠/١-٥٧١. كشف الاسرار على البزدوي ٢٥٣/٢، التقرير والتحبير ١٠٩/١، تيسير التحرير ٩٠/١ فواتح الرحموت ٤٠٨/١.

^(١١٤) أحكام الفصول: ٤٣٩ منتهى الوصول: ١٤٨، تقريب الوصول لإبن جزى ٨٧/، شرح تقييق الفصول ٥٤/.

^(١١٥) التمهيد للكلوذانى ٢٢٧/٢، روضة الناظر وشرحها ٢٠٠/٢ الواضح لإبن عقيل ٢٥٨/٣

المسودة: ٣٤٦، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤، المدخل لمذهب الإمام أحمد ١٢٥/.

^(١١٦) شرح اللمع ١١٨/٢، التبصرة: ٢٢٧ المستصفى ١٩٠/٢، المنخل: ٣٣٤ الاحكام للأمدي ٢١١/٢ شرح الأستنوي والبدخشي على المنهاج ٣٠/٣ جمع الجواب (البنيان) ٢٤٣/٢.



والوالدين وشتمهما وحبسهما، وغيرها من صنوف الإيذاء، فيتناولها النص وتعد حراماً، والتحريم فيها ثابت من باب أولى^(١١٧).

نوقشت هذا الدليل من قبل المخالفين بانّ ما استدللتم به غير صحيح لأنّ اللفظ لم يتناوله، فمن غير المعقول أن يدل عليه بصربيحه، ويفهمون منه مزاد عليه، وذلك لأنّ اللفظ موضوع له، وإنما الحكم ثابت بالقياس، فتوصل الفقه وغير الفقيه إلى معرفته لظهوره ووضوحيه، وهذا يشبه إشراك الناس في أخبار التواتر، فلا يقال أنّ ذلك غير ثابت بالخبر لإشراك الناس فيه، وإنما يقال: هو مسموع، ولكن لظهوره ووضوحيه صار بمنزلة الشاهد، حيث يعرف معرفة الشهادات، بخلاف ما ثبت بأخبار الآحادوها هنا مثله^(١١٨).

(٢) لا يدرج الأصل في القياس في الفرع ليأخذ حكمه، وفي دلالة النص يمكن أن يدرج، كقولهم: لاتعطه ذرة، يدل على عدم إعطائه أكثر منها على الرغم من أن الذرة جزء منه وداخل فيه ((فلا يكون قياساً لأنّ اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزمات))^(١١٩).

^(١١٧) ينظر أصول السرخسي ٢٤٢ / ١ وأرشاد الفحول ٢٠٣ / ٣.

^(١١٨) ينظر شرح اللمع: ١١٩ / ٢.

^(١١٩) ينظر فواتح الرحمن ١٠ / ١٤ والبحر المحيط ٤ / ١٠٠.



نوقش هذا الدليل بان وجوب عدم إدراج الأصل في الفرع ممنوع، وإنما الممتنع الاندراج الذي يوجب الفردية، ولست الذرة فرداً من المال الكثير، فالمجمع عليه هو عدم إدراج الجزئي تحت الكل بحيث يكون الفرع متناولاً إياه لعمومه^(١٢٠).

(٣) إن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، ولهذا فانهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للأخر قيل: ((هذا الفرس لا يلحق غبار، هذا الفرس، كان ذلك عندهم أبلغ من قولهم ((هذا الفرس سابق لهذا الفرس))^(١٢١) .

(٤) إن القياس معنى يستنبطه المجتهد بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نصّ فيه، في حين دلالة النص يشترك في معرفتها كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيهاً كان أم غير فقيه^(١٢٢) .

(١٢٠) ينظر المصدر نفسه ٤١١/١.

(١٢١) ينظر الأحكام للأمدي ٢١١/٢.

(١٢٢) ينظر اصول السرخسي ٢٤١/١ وروضة الناظر وشرحها ٢٠١/٢.



(٥) إن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس لذا فهم العرب غير المسلمين من النهي عن التأليف في حق الوالدين النهي عن ضربهما وشتمهما، و ما هو حجة لغة يجب اعتباره حجة شرعاً، مالم يكن هناك دليل على أن الشارع أراد معنى خاصاً^(١٢٣).
 نوقيش هذا الدليل بأن دليلكم مردود لأن الاستدلال بالقياس ليس متوفقاً على الشرع، إذ يجوز أن يكون قياساً مفيداً قبل الشرع، لذلك أثبتته الحكام وسموه تمثيلاً مع أنهم لا يدينون بدين، ثم اعتبار القياس شرعاً إنما يكون بالشرع في القياس غير الجلي، أما القياس الجلي فلا يتوقف اعتباره على الشرع^(١٢٤).

المذهب الثاني: - دلالة مفهوم الموافقة قياسية وهذا هو مذهب جمهور الشافعية^(١٢٥) وبعض المالكية^(١٢٦) والحلواني من الحنابلة كما ذكرنا.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١٢٣) ينظر فواتح الرحمة ٤١٠/١ ، الاحكام للأمدي ٢١١/٢ ، جمع الجوامع (البناني) ٢٠٤/٢ وتفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد اديب صالح ٦٣٣/١ .

(١٢٤) ينظر فواتح الرحمة ٤١٠/١ .

(١٢٥) شرح اللمع ١١٩-١١٨/٤ ، التبصرة: ٢٢٧ ، المستصفى ١٩٠/٢ ، الاحكام للأمدي ٢١١/٢ .

(١٢٦) أحكام الفصول ٤٤٠/٤ .



(٣) قال تعالى ((فلا تقل لهم أَفِ))^(١٢٧) فالتأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم، فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق القياس^(١٢٨) الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا^(١٢٩).

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الأول بأن قوله هذا غير مسلم به، لأننا نقول إن لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة، وإنما نقول: إنه يفهم من نطق به على هذا الوجه المنع، فإن ما زاد على التأفيف من ضرب وشتم من الأذى لأن الأذى الموجود في التأفيف موجود فيهما وزيادة فهذا دلالة لأن المعنى يفهمه الفقيه وغير الفقيه، وليس بقياس، فالقياس إستنباط علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم شرعاً لا لغة^(١٣٠).

ثانياً:- الحكم ثابت بالقياس وليس لغة، لأن المسكت بأخذ حكم المنطوق لاتحادهما في العلة، وإنما ظهر فيه المعنى فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشببه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره، مثل: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم

^(١٢٧) سورة الاسراء: ٢٣.

^(١٢٨) أحكام الفصول / ٤٤٠ ، والاحام للأمدي . ٢١٣/٢

^(١٢٩) ميزان الاصول ٥٦٩/١ والواضح ٢٦٤/٣ .

^(١٣٠) ينظر أحكام الفصول / ٤٠ ، وإصول السرخسي ٢٤١/١ كشف الاسرار . ٣٨٥-٣٨٤/١



لكونه يمنع كمال الفكر، وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه حال جموده، أو كونه مائعاً بغير الفارة^(١٣١).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن كلامكم مردود لأنّ من يسمع النص يفهم من المنع من التأليف. النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس، ومن ناحية أخرى لايجوز أن يكون الأصل في القياس مندرجأ في الفرع بالاجماع، وقد يكون في هذا أصلاً بما يجعلونه فرعاً، ولما كان ثابتاً قبل شرع القياس على إنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس، لذلك أحتج به نفاة القياس، يضاف إلى ذلك إنّ القياس نظري (ظني) وهذا ضروري (قطعي)^(١٣٢).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين هو الراجح الذين قالوا بأنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظية لغوية وذلك لقوة ما إستدلوا به ومناقشتهم لأدلة المذهب الثاني، ثم إن مفهوم الموافقة هو ليس قياساً بالمعنى الحقيقي للقياس الذي يقوم على الاستنباط والذي فيه العلة و المقيس و المقيس عليه، لأن دلالة مفهوم

^(١٣١) ينظر روضة الناظر وشرحها ٢٠١/٢ ٢٦٥/٣ وينظر الواضح.

^(١٣٢) ينظر البحر المحيط ١٠/٤ ، ١٠٦، إصول الشاشي



الموافقة لفظية وأساسها أدراك المعنى المبني عليه حكم المنطوق والمسكوت بمجرد معرفة اللغة، والله أعلم^(١٣٣).

المبحث السادس

رأيه في:- هل يعتد بمخالفة التابعي المجتهد للصحابة في صحة الاجماع؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أنَّ التابعي المجتهد غير معترض مع الصحابة^(١٣٤).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها المذهب الأول:- يعتد بخلاف التابعي في صحة الاجماع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية^(١٣٥) والمالكية^(١٣٦) والشافعية^(١٣٧) وأو ما إليه الإمام أحمد ومذهب أتباعه من الخانبلة^(١٣٨) والمعترضة^(١٣٩) والإباضية^(١٤٠).

^(١٣٣) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ١٨٢-١٨١ / ١٨٢ للزلمي.

^(١٣٤) المختصر في أصول الفقه لإبن اللحام ٧٦.

^(١٣٥) فواح الرحموت ٢٢١/٢، إصول السرخسي ١٤/٢.

^(١٣٦) أحكام الفصول ٣٩٧، المنتهي لإبن الحاجب ٤٠، شرح تنقية الفصول ٣٣٥.

^(١٣٧) التبصرة: ٣٨٤، اللمع: ٥ المحصول ج ٢ ق ١/١٢٥. الأحكام للأمدي ٢١٨/١ المستصنفي ١٨٥/١ قواطع الأدلة ١٩/٢.

^(١٣٨) التمهيد للكلوذاني ٢٦٧/٣، الواضح لإبن عقيل ١٩٤/٥ المسودة: ٣٣٣، المختصر في أصول الفقه ٧٦.

^(١٣٩) المعتمد ٣٣/٢.

^(١٤٠) شرح طلعة الشمس للسالمي ٧٨/٢.



أدلة المذهب الأول

يستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً:- لو كان قول التابعي باطلًا لما جاز رجوع الصحابة^(١٤١)
إليه، فأبن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة فقال: ((سلوها سعيد بن جبير فاته أعلم بها)).^(١٤٢)

وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة فقال: ((سل عنها مولاها الحسن، فأنه سمع وسمعا، وحفظ ونسينا)).^(١٤٣)

ثانياً:- إن التابعي من أهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة، فيعتبر خلافه، ولا ينعقد الاجماع، ولأن العبرة بالعلم والاجتهاد دون الصحبة. بدليل أن من كان من الصحابة غير مجتهد لا يعتبر اتفاقه لإنعقاد الاجماع^(١٤٤) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((تضر الله أمرءاً سمع مقالتي فواعها ثم أداها كما سمع، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).^(١٤٥)

^(١٤١) ينظر أحكام الفصول ٣٩٨ / والتمهيد للكلوذاني ٢٧١/٣ والمحصول ج ٢ ق ٢٥١/١ والواضح ١٩٥/٥.

^(١٤٢) طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ وإعلام الموقعين ٢٦/١.

^(١٤٣) طبقات ابن سعد ١٦٧/٧ ، التبصرة ٢٠/٣٨٥-٣٨٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧.

^(١٤٤) ينظر قواطع الأدلة ٢٢/٢٠ ، التبصرة ٤/٣٨٥-٣٨٤ . والتمهيد للكلوذاني ٣/٢٦٨-٢٦٩ . والواضح ١٩٧/٥.

^(١٤٥) أخرجه البخاري ٥٢١/٨ ومسلم ١١٢٢/٢ والنمساني ١٥٦/٦.



وإن كان الاعتبار بالعلم، وجب أن يعتد بخلاف التابعي ووفاقه لأنَّه عالم^(١٤٦).

ثالثاً: إن السمع الدال على صحة الاجماع من الكتاب والسنة لم يفرق بين إجماع الصحابة وإجماع غيرهم، بل دل على أن إجماع جميع المؤمنين حجة، ولا خلاف أن التابعي أحد المؤمنين وأحد العلماء، وربما كان من عنده من العلم مالم يكن عند كثير من الصحابة والحجَّة في إجماع الكل^(١٤٧).

المذهب الثاني: لا يعتد برأ التابعي مع الصحابة في صحة الاجماع وهذا هو مذهب بعض الشافعية^(١٤٨) وبعض الحنابلة منهم أبو يعلى والحلواني والخلال^(١٤٩) وأوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ^(١٥٠) ومذهب داود الظاهري^(١٥١).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

يستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها أو لا: القرآن الكريم:-

^(١٤٦) ينظر التبصرة: ٣٨٥ والواضح ١٩٧/٥.

^(١٤٧) ينظر المصادر السابقة.

^(١٤٨) التبصرة ٣٨٤، قواطع الأدلة ١٩٢، المحصول ج ٢ ق ١/٢٥٢-٢٥٣، الأحكام للأمدي ٢١٨/١ البحر المحيط ٤٨/٤.

^(١٤٩) التمهيد للكلوذاني ٢٦٨/٣، المسودة: ٣٣٣ الواضح ١٩٤/٥ روضة الناظر: ١٣٩، المختصر لأبن البحار ٧٦/٧.

^(١٥٠) التمهيد ٢٦٨/٣.

^(١٥١) المسودة: ٣٣٣.



(١) قال تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس)) وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى جعل الصحابة شهادة على الناس^(١٥٣).

نوقش هذا الدليل بأن هذا خطاب لجميع الأمة من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن يأت بعدهم شهادة على سائر الأمة^(١٥٤).
 (٢) قال تعالى ((قد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة))^(١٥٥)،

وجه الدلالة إن الله تعالى لن يرضي عنهم إلا إذا كانوا غير مقدمين على فعل شيء من المحظورات ومتى كان كذلك: كان قولهم حجة^(١٥٦).
 ونوقش هذا الدليل بأن الآية مختصة ببيعة الرضوان وبالاتفاق لإختصاص لهم بالاجماع^(١٥٧).

ثانياً: السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو أنفق غيرهم ملا الأرض ذهباً ما بلغ مدد أحدهم ولا تصفيفه))^(١٥٨).

^(١٥٢) سورة البقرة: ١٤٣.

^(١٥٣) ينظر أحكام الفصول / ٣٩٨ و التمهيد / ٣٦٩.

^(١٥٤) ينظر المصدر نفسه.

^(١٥٥) سورة الفتح / ١٨.

^(١٥٦) ينظر المحصول ج ٢ ق / ١ - ٢٥٣ - ٢٥٢.

^(١٥٧) المصدر نفسه / ٢٥٥.

^(١٥٨) الحديث أخرجه البخاري بهامش فتح الباري ٧/٢٧ - ٢٨ - ٢٧ و مسلم ٦/١٦ - ٩٢.



وجه الدلالة من الحديث أنّ التابعي إذا خالف الحق ليس معه بل مع الصحابة ^(١٥٩).

نوقش هذا الدليل بأنه يلزم من قولكم أنّ الصحابي الواحد إذا قال نقيض قول التابعي، أن تقطع بأنّ الحق قول الصحابي ^(١٦٠).

ثالثاً:- الأثر:- إنّ عائشة رضي الله عنها انكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه على ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ^(١٦١)، وقالت ((فروج يصبح من الديكة)) ^(١٦٢).

نوقش هذا الدليل بأنه روي عن أبي هريرة انه قال في هذه القضية ((قولي فيها مثل قول ابن أخي أبي سلمة)) ^(١٦٤) ثم ليس في قولهما مайдل على إنه لا يعتقد بخلافه، وإنّما اخبرت بصغره، أو لاته رفع صوته على ابن عباس، أو طلب منزلته في الفتوى ومساواته عنده، فانكرت عليه، ثم قوله وحدها ليس بحجة في ذلك ^(١٦٥).

رابعاً:- إنّ الصحابة هم أعلم بالأحكام من التابعين فأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد والاغراض والعلم يسبق الدين، فكانوا مع

^(١٥٩) ينظر المحصول ج ٢ ق ٢٥٣/١.

^(١٦٠) المصدر نفسه.

^(١٦١) رواه مسلم برقم ٥٧.

^(١٦٢) أخرجه مالك في المؤطرا ٤/٦.

^(١٦٣) ينظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٥٤، التبصرة /٣٨٥، قواطع الأدلة ١٩/٢ والواضح ١٩٩/٥.

^(١٦٤) رواه مالك رحمه الله في المؤطرا بشرح المنتقى ٤/١٣٣.

^(١٦٥) ينظر التمهيد للكلوذاني ٢٧٢.



التابعين بمنزلة العلماء مع العامة، فلا يعتد بخلافهم ولذلك قدمنا تفسيرهم^(١٦٦).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين باتّه لا نسلم أنّ الصحابة أعلم بالاحكام، فقد يكونون أعلم بالاحكام، وقد لا يكونون، والدليل على ذلك أن انساً رضي الله عنه كان يحيل بالمسائل على الحسن البصري، وإبن عمر كان يحيل بالمسائل على سعيد بن المسيب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((رحم الله أمراً سمع مقالتي فوعاها، ثم اداها، فرب حامل فقه غير فقيه))^(١٦٧).

وما ذكروه من الترجيح لا يمنع من مساواة التابعين لهم في الاجتهاد، الا ترى أنّ من طالت صحبته من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوّة الأئس بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس لصغرها ولمتأخرتها ثمّ الجميع في الاجتهاد واحد، فبطل ما قالوه.

ولأنّ هذا الترجيح إنما كان يصح أن لو كانت الأحكام كلها مأخوذة من المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاما إذا كان فيها ما يؤخذ من الكتاب وما يؤخذ من الأصول وما يؤخذ من

^(١٦٦) ينظر التبصرة ٣٨٦ / ١٩٢، قواطع الأدلة ١٩١ / ٢١٩-٢٢٠ والأحكام للأمدي ٢٧٢ / ٣ والتمهيد ٢٧٢ / ٣ والواضح ١٩٩ / ٣.

^(١٦٧) الخبر سبق تخرجه.



رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن لمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم مزية على غيره^(١٦٨).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين هو الراجح وذلك لقوة ما إستدلوا به وكذلك فإن العبرة هي بالعلم لا بالصحبة والدليل على ذلك أن الصحابي الذي ليس من أهل العلم لا يعتد بقوله في صحة الاجماع، وقد يكون التابعي عنده من العلم مالم يكن عند الصحابة ثم أن الصحابة أنفسهم قد أقرروا التابعين على الفتوى في زمانهم، ولم ينكروا عليهم ذلك فدل على توقف الاجماع عليهم والله أعلم.

^(١٦٨) ينظر التبصرة / ٣٨٦ ، قواطع الأدلة . ٢٠ / ٢ - ٢١ .



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ت ٤٧٤ هـ - تحقيق ودراسة د. عبد الله محمد الجبوري - مؤسسة الرسالة.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاتي ت ١٢٥٥ هـ، وبهامشه شرح العبادي على الحال المحلي على شرح الورقات ط ١، شركة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ، م ١٩٣٧.
٣. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦.
٤. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٥٣٧ هـ - تحقيق عجيل جاسم النشمي ط ١، ١٤١٠ هـ.
٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٥ هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، عنiet بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحیدر آباد الهند - دار المعرفة ١٣٩٢ هـ.



٦. أصول الشاشي لأبي علي الشاشي ت سنة ٤٣٤ هـ، دار الكتاب العربي.
٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن إدريس المعروف (بأبن القيم الجوزية) ت ٥٧٥ هـ دار الكتب العلمية وطبعة دار الجيل بيروت تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٩٧٣ م.
٨. الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الاصول إلى علم الوصول للقاضي البيضاوي لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكى ت سنة ٥٧٥ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ت ٥٧٧١ هـ - الطبعة الاولى ١٩٨٤ م دار الكتب العلمية - بيروت.
٩. الاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الامدي أبو الحسن ت ٦٣١ هـ، تحقيق د. سيد الجميلى - دار الكتاب العربي ط ٤٠٤ هـ. وطبعات أخرى.
١٠. الاحكام في اصول الاحكام تصنيف الامام الجليل المحدث الفقيه فخر الاندلس أبي محمد علي بن حزم بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الحديثة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٩٨٠ م.



- ١١ . الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين – دار العلم للملايين – بيروت، لبنان – الطبعة الخامسة عشرة آيار مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٢ . البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٤٥ هـ – ٧٩٦ هـ قام بتحريره مجموعة من العلماء – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- ١٣ . البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق د. عبد العظيم محمود الدبيب الطبعة الرابعة ١٩٩٧ م وطبعات أخرى.
- ١٤ . التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو دار الفكر ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
- ١٥ . التقرير والارشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت سنة ٤٠٣ هـ، حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- ١٦ . التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لأبن أمير الحاج الحلبي ت ٥٨٧٩ هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود



محمد عمر، دار الكتب العلمية ط ١٤١٩ هـ والمطبعة
الأميرية الكبرى ط ٢٠.

١٧. التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنفي ٤٣٢ - ٥١٠ هـ دراسة وتحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.

١٨. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت سنة ٥٧٧٢ تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

١٩. الذيل على طبقات الحنابلة للأمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنفي البغدادي ت ٧٩٥ هـ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠. القرآن الكريم:
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن الحام علي بن عباس البعلبي الحنفي ٧٥٢ - ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.



- . ٢٢ . المع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت سنة ٤٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- . ٢٣ . المحسول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازى ت ٦٠٦ هـ تحقيق د. طه جابر الفياض ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.
- . ٢٤ . المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي الدمشقي علاء الدين أبو الحسن المعروف بأبن الهمام تحقيق محمد مظہر بقا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- . ٢٥ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بأبن بدران الدمشقي ت ١٣٠٨ هـ دار أحياء التراث العربي - أعيد طبعه بالآوفست.
- . ٢٦ . المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٠ هـ، مطبعة المطبعة الاميرية ط ١٣٢٢ هـ.
- . ٢٧ . المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي وطبعه دار المدنى.



- . ٢٨ . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري تحقيق أحمد عميد الله وحسن حنفي وأحمد بكير المطبعة الكاثوليكية - دمشق ١٩٦٥ م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية وطبعه دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ.
- . ٢٩ . المنظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد إبن الجوزي ت سنة ٥٩٧ هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا راجعه وصححه نعيم زرزور - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- . ٣٠ . المنخلو: محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٠٥ تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر أو ط ٢ دمشق ١٤٠٠ هـ.
- . ٣١ . الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٥١٣ هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية والآوقاف والدعوة والارشاد الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. مؤسسة الرسالة.
- . ٣٢ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام لحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.



٣٣. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء ت سنة ٧٤١هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبوري - كلية الشريعة جامعة بغداد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م / بغداد.
٣٥. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير محمد أمير المعروف بأمير بادشاه - دار الكتب العلمية.
٣٦. سنن ابن ماجة لحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ت سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
٣٧. سنن أبي داود للأمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق الأزدي السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ١٩٨٨م.
٣٨. سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ الطبعة الرابعة - ١٩٨٦ عالم الكتب - بيروت.



٣٩. شرح البدخشي (منهاج العقول) على منهاج الأصول في علم الأصول محمد بن الحسين البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، طبعة دار الكتب العلمية.
٤٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الملة والدين ت ١٧٥٦، المطبعة الأميرية.
٤١. شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي حفظه ووضع فهارسه عبد المجيد التركي دار الغرب ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
٤٢. شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدریس القرافي ت ٥٦٨٤ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف دار الفكر ط ١، ١٣٩٣ هـ.
٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٦٧٦ هـ ط ٢ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ وطبعات أخرى.
٤٤. صحيح مسلم للأمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت سنة ٢٦١ هـ مطبوع مع شرحه - مراجعة الشيخ خليل الميس الطبعة الأولى - ١٩٨٧ م دار العلم للطباعة والنشر - بيروت.
٤٥. طبقات الفقهاء: أبو إسحق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس: دار القلم.



- ٤٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للأمام الحافظ بن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الاولى ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٧ . قواطع الأدلة في الأصول تأليف أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني ت سنة ٤٨٩ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن أسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، الطبعة الاولى.
- ٤٨ . مسلم الثبوت في اصول الفقه للأمام المحقق محب الله بن عبد الشكور مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصنفي – الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ – بولاق مصر الناشر مكتب الشريف الرضي – قم.
- ٤٩ . مسند الامام أحمد بن حنبل الطبعة الرابعة ٤٠٣ هـ، المكتب الاسلامي بيروت.
- ٥٠ . مغنى الليبب عن كتب الأعاريق لأبن هشام الانصاري تحقيق الدكتور مازن المبارك والاستاذ محمد علي حمد الله، طبع دار الفكر – ١٩٦٩ م دمشق.
- ٥١ . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني ت سنة ٧٧١ هـ، حققه



وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد الطيف الاستاذ بكلية الشريعة

— جامعة الأزهر — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان.

٥٢. منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل عثمان بن

عمر المعرف بابن الحاجب دار الكتب العلمية ط ١

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

٥٣. موطأ الإمام مالك روایة يحيى بن يحيى الليثي — أعداد أحمد

راتب عمر موسى الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ — دار النفائس

— بيروت.

٥٤. ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد السمر قندي

تحقيق د. عبد الملك السعدي وزارة الاوقاف والشؤون

الدينية، مطبعة الخلود ط ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م.

٥٥. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدومي،

دار الكتب العلمية — بيروت.

